فينصح في اذ لا يشتريها فكيف يتصور نصيحة الجانبين وكيف يقع البيع اذا انتصحا
معا واجاب بان المباعدة انما توجهت على البايع لانه الذي يلدغ فيها مرة
بعد اخرى ولا يلدغ المومن من جحر مرتين ولا كذلك المشتري فانه لم يجرب عليها سوا فليست
وظيفته في المباعدة كالبايع انتهى ولعلها ان تستعف عند المشتري بان يزوجها
او يعفها بنفسه او يصونها بهيبته او بالاحسان اليها او فيه جواز بيع الغبن وان
المالك الصحيح الملك يجوز له بيع ماله الكثير بالتافه اليسير ولا خلاف فيه اذا عرف قدره
فان لم يعرف فكذلك وحجة من اطلق قوله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم
من بعض ولا يبيع حاضر لباد وفيه ان الزنا عيب يرد به الرقيق للامر بالحط من قيمته
اذا زنا او توقف فيه ابن دقيق العيد لجواز ان المقصود الامر بالبيع ولو انحطت القيمة فيكون
ذلك متعلقا بامر وجودي لا اخبارا عن حكم شرعي اذ ليس في الحديث تصريح بالامر من حط
القيمة واخرجه البخاري في البيع عن اسماعيل وفي المحاربين عن عبد الله بن يوسف ومسلم
في الحدود عن يحيى والقعنبي ومن طريق ابن وهب كلهم عن مالك به وتابعه يونس ويحيى بن
سعيد ومعمر وغيرهم في الصحيحين وغيرهما عن ابن شهاب نحوه وله طرق عندهم مالك عن
نافع ان عبدا كان يقوم على رقيق الخمس بضمتين واسكان الميم لغة وانه استكره
جارية بسين التاكيد اي اكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب
ونفاه لم ياخذ به مالك ولم يجلد الوليدة الامة لانه استكرهها على الزنا وشرطه الطوع
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان سليمان بن يسار اخبره ان عبد الله بن عياش
بشد التحتية وشين معجمة بن ابي ربيعة واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
المخزومي القرشي صحابي بن صحابي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية جمع فتى اي شباب احداث
من قريش فجلدنا ولايد اماء من ولايد الامارة خمسين خمسين كل واحدة في الزنا اي بسببه
وكذا رواه ابن جريج وابن عيينة وغيرهما عن يحيى بن سعيد وروى معمر عن الزهري ان عمر بن
الخطاب جلد ولايد من الخمس ابكارا في الزنا قال ابو عمر هذا كله اصح واثبت مما روي عن عمر
انه سئل عن الامة كم حدها فقال القت فروتها وراء الدار اراد بالفروة القناع اي ليس
عليها قناع ولا حجاب بخروجها الى كل موضع يرسلها اهلها لا تقدر على الامتناع منه فلذا
لا تكاد تقدر على الامتناع من الفجور فلا حد عليها اذ لا حجاب لها ولا قناع وانما عليها
الادب بجلد دون الحد وهكذا قالت طائفة لا حد على الامة حتى تنكح وعليه تاول حديث
زيد وابي هريرة وروي القولان عن انس وقد قري فاذا احصن بفتح اوله اي اسلمن و
عففن عند الاكثر ومعناه عند البعض تزوجن وبضمها اي احصن بالازواج اي ازواجهن
احصنوهن عند من شرطه وعند غيرهم معناه احصن بالاسلام فكان الزوج يحصن الامة
وكذلك الاسلام يحصنها والمعنيان منه اخلاف في القراتين انتهى ملخصا

## ما جاء في المغتصبة

مالك الامر عندنا في المراة توجد حاملا ولا زوج لها فتقول استكرهت اي اكرهت على الزنا
او تقول تزوجت ولا يعلم ذلك الا ان ذلك المذكور من دعوى الاكراه والتزوج لا يقبل

منها

منها وانه يقام عليها الحد الا ان يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة او على انها
استكرهت بينة او قرينة كما اذا جاءت تدمى بفتح الميم اي يخرج منها الدم ان كانت
بكرا او استغاثت حتى اتيت اي اتاها من يغيثها وهي على ذلك الحال او ما اشبه هذا
من الامر الذي يبلغ فيه فضيحة نفسها وفي نسخة لا تبلغ وهي صحيحة ايضا بتقدير
لا يبلغ ذلك الا من عظم ما دهاها فان لم تات بشيء من هذا اقيم عليها الحد ولم
يقبل منها ما ادعت من ذلك بلا بينة ولا قرينة والمغتصبة لا تنكح حتى تستبري
نفسها بثلاث حيض ان كانت حرة لان استبراءها كعدتها فان ارتابت من حيضتها
بارتفاعها فلا تنكح حتى تستبري نفسها من تلك الريبة بزوالها

## الحد في القذف والنفي والتعريض

مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان انه قال جلد عمر بن عبد العزيز
عبدا في فرية بكسر فسكون اي قذف ثمانين حملا لظاهر قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين
جلدة على عمومه اذ لم يخص حرا من عبد قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن
ربيعة العدوي مولاهم العنزي ولد في العهد النبوي وابوه صحابي شهير عن ذلك
الفعل لاشكاله اذ الاية مخصوصة بالحر فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
والخلفا هلم جرا اي بعدهما فما رايت احدا منهم جلد عبدا في فرية اكثر من اربعين
جلدة فدل على انهم خصصوا الاية بالاحرار لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب والعبد في معنى الامة بجامع الرق مالك عن زريق بضم الراء وفتح الزاي
واسكان التحتية وقاف ويقال فيه رزيق بتقديم الزاي على الراء بن حكيم بضم الحاء مصغر
ويقال بفتحها مكبر الايلي بفتح الهمزة واسكان التحتية ثقة ان رجلا يقال له مصباح
استعان ابنا له في شيء فكانه استبطاه فلما جاءه قال له يا زان فقال زريق
فاستعداني اي طلب تقويتي ونصره عليه فلما اردت ان اجلده الحد قال ابنه
والله لئن جلدته لابوان اي لارجعن بمعنى لاقرن على نفسي بالزنا فلما قال ذلك اشكل
علي امره فكتبت الى عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذ بالمدينة من جهة ابن عمه
سليمان بن عبد الملك ويحتمل انه اراد بالوالي الخليفة ان كان ذلك وقع في زمن خلافته
اذكر له ذلك الذي قاله مصباح وابنه فكتب الي عمر ان بفتح فسكون اجز بالجيم والزاي
امض عفوه عن ابيه قال زريق وكتبت الى عمر بن عبد العزيز ايضا ارايت رجلا
اي اخبرني عن الحكم في رجل افتري بضم الالف مبني للمفعول عليه او على ابويه وقد هلكا
ماتا معا او احدهما قال فكتب الي عمر ان عفا فاجز عفوه في حق نفسه وان افتري
على ابويه او احدهما وقد هلكا فخذ له للهالك المتعدد والمتحد بكتاب الله اي قوله
فاجلدوهم ثمانين جلدة الا ان يريد الابن سترا بكسر السين وفتحها قال مالك
وذلك اي الارادة الستر ان يكون الرجل المفتري عليه يخاف ان كشف ذلك منه
ان يقوم عليه بينة بما رمي به فاذا كان على ما وصفت بضم التاء فعفا جاز عفوه
ولو بلغ الحاكم مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة

Copyright King Saud University